

السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيُ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهائف 3200 - 300 المح 17 ع.ج.ب 3200 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	النَّسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

من العدد الصادر في السنين السابقة : حسب الدسعيرة وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

هراسيم تنظيهت

5	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 113 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998،يحدد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 991-302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية التّمهين"
6	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 114 مـؤرخ فـي 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يـحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخـاص رقم 090- 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التّكوين المهني المتواصل"
7	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 115 مؤرِّخ في 21 ذي الحجِّة 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يعدل المرسوم التُنفيذي رقم 98 - 115 المؤرِّخ في 25 محرَّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدُّد كيفيات تسييرحساب التُخصيص الخاص رقم 500-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للسكن المحدِّد كيفيات مرسوم تنفيذي رقم 98 - 116 مؤرِّخ في 21 ذي الحجِّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدُّد كيفيات تسيير حساب التُخصيص الخاص رقم 990 -302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها المنافق 18 أبريل سنة 1998 المنافق 11 في المنافق 12 في المنافق 1418 المؤون الوطني المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافق المنافق المنافقة المن
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير العمليّات الجبائيّة في المديريّة العامّة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا
9	المندوب للتخطيط
9	المندوب للتَخطيط
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل في المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الماليّة
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة المجاهدينالمجاهدين
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير مصالح الصّحّة بوزارة الصّحّة والسّكّان
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ

10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّنظيم والتّكوين بالمفتّشيّة العامّة للعمل
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للدراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية
	قرارات، مقررات، آراء مصالح رئيس الحكومة
	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998، يعدّل القرار الوزاريُّ المشترك المؤرَّخ في 3 شوَّال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدُّد فهرس الجماعات الإقليميَّة المحدث بموجب أحكام المادَّة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2
11	نبرابر سنة 1985 وزارة الشّوّون الخارجيّة
	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام
	المادَّة 32 من القانون رقم 97 - 02 المؤرِّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
	والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998 والمتعلِّقة بالإعفاء من الرَّسم على القيمة المضافة لصالح البعثات
14	الدَّبلوماسيَّة والقنصليَّة وأعوانها الدُّبلوماسيِّين والقنصليِّين
17	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتّشريفاتللله الله المسابقة المسابقة المسابقة 1998، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى المدير العامّ
17	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للعلاقات المتعدّدة الأطراف
	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ
18	لإفريقيا
18	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لأوروبا.
19	قرار مؤرّخ في 14 شواًل عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى مدير إفريقيا
19	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل



20	قرار مؤرَّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشُّؤون القانونيَّة
20	قرار مؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التّقنيّةالتّقنيّة
21	قرارات مؤرَّخة في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، تتضمَّن تغويض الإمضاء إلى نواب مديرين.
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة
27	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يعدُل ويتمّم القرار الوزاريً المشترك المؤرّخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها
28	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة ما بين الولايات لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه بالحوض الهيدروغرافيً لوادي السّلف
	وزارة التّجارة
29	قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن تحديد الهيكل التّنظيميّ النّموذجيّ لغرف التّجارة والصّناعة
	وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة
30	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمّن إحداث نشرة رسميّة لوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 113 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 190-202 الّذي عنوانه مندوق ترقية التّمهين

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزيرالعمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 97- 02 المؤرِّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمِّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيِّما المادَّة 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 87 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 201-302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية التّمين".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 091-302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسيّ.

يكون الوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ الآمر الرّئيسيّ بصرف هذا الحساب.

المادَّة 3: يقيد في الحساب رقم 091-302 ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- مساهمات الدولة و / أو الجماعات الإقليمية،
 المحتملة ،
 - عائد رسم التّمهين،
 - الحصص المحصّلة من الصّناديق الأخرى،
 - الهبات والوصايا.

في باب النّفقات :

المساهمات أو الإعانات المخصيصة للتكفل بأعمال التكوين عن طريق التمهين.

المادّة 4: يوضّح الوزير المكلّف بالماليّة ، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 5: ينشرهذا المحرسوم في الجحريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 114 مـؤرّخ فـي 21 ذي الحجَّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدُّد كيفيَّات تسيير حساب التّخصيص الخاص ً رقم 090 - 302 الذي عنسوانه مسندوق ترقية التكوين المهني المتواصل ا

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزيرالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، لاسيّما المادّة

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صنفسر عام 1418 المسوافسق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 -406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 86 من القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص ّرقم 090 - 302 الّذي عنوانه " صندوق ترقية التّكوين المهنيّ المتواصل".

المادّة 2:يفتح الحساب رقم 990-302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسيّ.

يكون الوزير المكلّف بالتّكوين المسهني الآمر الرّئيسيّ بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيّد في الحساب رقم 090-302 ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- مساهمة الدّولة و/أو الجماعات الإقليمية،
 - عائد رسم التكوين المهني المتواصل،
 - الحصص المحصّلة من الصّناديق الأخرى،
 - الهبات والوصايا.

في باب النّفقات :

المساهمات أو الإعانات المخصّصة للتكفل بأعمال التكوين المهني المتواصل داخل المؤسسة.

المادّة 4: يوضّح الوزير المكلّف بالماليّة، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 21 ذي الصجّة عام 1418· الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 115 مؤرخ في 21 دي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يعدل المحرسوم التّنفيذي رقم 95- 175 المؤرّخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه الصّندوق الوطني للسكن .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّـقرير المـشـتـرك بين وزير الماليّة ووزير السكن ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الماوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 97- 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998، لاسيَّما المادَّة 88 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-175 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الّذي يعدّل المرسوم التنفيذيّ رقم

94-218 المؤرَّخ في 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدِّد كيفيَّات تسيير حساب التَّخصيص الخاص رقم 050-302 الدي عنوانه الصنوق الوطني للسكن،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-175 المؤرّخ في 25 محررم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادّة الأولى : يقيد في الحساب رقم 050-302 ما يأتي:

في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير حتى) الأودية أو الكثبان الرّمليّة،
- الحصنة النّاتجة عن منتوج المبيعات في المصرّاد العلنيّ للأراضي التّابعة للأملاك الوطنيّة الموجّهة لعمليّات التّعمير والبناء.

في باب النّفقات:

-(الباقي بدون تغيير)

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 116 مؤرِّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، يحدد كييفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 200 –302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني لتسرقية الفنون والآداب وتطويرها .

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

في باب الإيرادات:

- إعانات الدُّولة و الجماعات الإقليميّة،
- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى،
 - الهبات و الوصايا.

في باب النّفقات :

- إعانات الدولة لترقسية الفنون و الآداب وتطويرها في إطار كلّ إبداع أصلي ذي بعد عالمي يتضمن ما يأتى:
- أعـمـال تدخل في مـيـدان الفنون و الآداب بمختلف تعابيرها،
- أعمال بحث للمحافظة على التّراث الثّقافيّ الوطنيّ و إثرائه و تثمينه،
 - إصدار أعمال البحث هذه ونشرها.

المادّة 4: تمنح هذه الإعانات لجنة مختصّة يحدّد تشكيلتها وسيرها الوزير المكلّف بالتّقافة بقرار، وتوجّه إلى:

- مؤسسة عمومية،
- أو شخص معنوي أو طبيعي خاضع للقانون الخاص .

تخضع الملفّات المقبولة للاستفادة من الإعانة لتقدير الحكومة المسبق.

المادّة 5: تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، الأعمال السينمائية و الأعمال الخاصّة بالتّراث الأشريّ والتّذكاريّ و المتحفيّ.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، لاسيّما مبالغ الإعانة ومقاييس منحها، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالثّقافة.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 21 ذي الحـجَّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شسوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحاسبة العموميَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 97 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، لاسيّما المادّة 90 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في19صفرعام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 المـوافــق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 140 المؤرِّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الاتصال والثقافة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 90 من القانون رقم 97 – 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق31 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 902 – 302 الّذي عنوانه الصنّدوق الوطني لترقية الفنون و الآداب وتطويرها".

المادَّة 2: يفتح حساب التَّخصيص الخاصُّ رقم 992 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرَّئيسيُّ.

يكون الوزير المكلّف بالثّقافة هوالآمر الرّئيسيّ بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في الحساب رقم 092 - 302 ما يأتى:

مراسيم فرحية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير العمليّات الجبائيّة في المديريّة العامّة للضرائب بوزارة الاقتصاد - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 تنهى مهام السيّد بوجمعة كزار، بصفته مديرا للعمليّات الجبائيّة في المديريّة العامّة للضرّائب بوزارة الاقتصاد-سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس قسم بمصالح المندوب للتُخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد جحدو، رئيسا لقسم تطوير التّجهيزات الجماعيّة بمصالح المندوب للتّخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين بمصالح المندوب للتّخطيط:

- عبد الرحمن مجامية، مدير مكلّف بتطوير النقل بقسم تطوير المنشآت الأساسيّة،
- بشير بولحبال، مدير مكلّف بالدّراسات الاجتماعيّة بقسم التّلخيص والدّراسات الاقتصاديّة،
- محمد إلياس الهناني، مدير لدى مدير الدّراسات المكلّف بالتّعاون،

- محمد توفيق إحدادن، مدير مكلّف بالدّراسات الخاصّة بالتّشغيل وسوق العمل بقسم التّلخيص والدّراسات الاقتصاديّة الكلّيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السدّيد أمحمد قلاي، مفتّشا بالمحديريّة العامّة للدحدة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل في المحديريّة العامّة للأملك الوطنيّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد على غزلي، مديرا لإدارة الوسائل في المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتّشين بوزارة المجاهدين :

- عبد العزيز بشّان،
 - علي حميدي.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق أول أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير مصالح الصحّة بوزارة المحّة والسكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد عبد القادر صلاح الدين قنّار، مديرا لمصالح الصّحّة بوزارة الصّحّة والسكان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق أول أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعين السّيد الهاشمي مبارك، مفتّشا بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّنظيم والتّكوين بالمفتّشيّة العامّة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد أحمد بوربية، مديرا للتّنظيم والتّكوين بالمفتّشيّة العمل.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ:

- محمد قدوح، نائب مدير للدّراسات القانونيّة،
- أحسن سعيدي. نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- شعبان شريط، في ولاية أدرار،
- سايح قسمية، في ولاية الأغواط،
 - نبيل شنوف، في ولاية باتنة،
- سعدون شعيب، في ولاية بسكرة،
- عبد القادر بوطاوس، في ولاية البليدة،
 - علي نعمان، في ولاية البويرة،
 - حسين مجدوب، في ولاية تيزي وزو،
 - رابح وطّار، في ولاية جيجل،
 - ميلود صالح، في ولاية سعيدة،
 - رشيد محمادي، في ولاية المسيلة،
 - سليم حديد، في ولاية ورقلة،
 - لخضر بن حمّو، في ولاية البيّض،
 - أحمد سوفارى، في ولاية إيليزى،
 - محمد كمال فراجو، في ولاية الوادي،
- العربي بن عاشورة، في ولاية سوق أهراس،
 - عبد الرزاق لدرع، في ولاية ميلة،
 - عزالدين سكران، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للدّراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للدّراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنية في المجلس الأعلى للتّربية :

- السعيد صغور، مدير دراسات، مكلّف بمساعدة لجنة البحوث الإشرافيّة ودعم نشاطاتها،
- العربي تومي، مدير دراسات، مكلّف بمساعدة لجنة المتابعة والتّقويم ودعم نشاطاتها،
- محمد الطّيب سعداني، مدير دراسات، مكلّف بمساعدة لجنة التُكوين ودعم نشاطاتها.

فرارات، مفررات آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ **ني 22 ذي القع**دة عام 1418 الملوافق 21 مارس سنة 1998، يعدّل القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 شوّال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الّذي يحدّد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادّة الأولى من المحرسوم رقم 85 - 20 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الماوافق 2 فباراير سنة .1985

إِنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة، والمندوب للتّخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائيّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 14 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1418 المحوافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ لولاية الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 20 المؤرّخ في 12 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الّذي يحدث فهرس الجماعات الإقليميّة: الولايات والبلديّات، لاسيّما الموادّ الأولى، 4 و7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمشعلق بتطبيق النصوص المرتبطة في مجال التّخطيط بممارسة الصّلاحيّات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين المندوب للتّخطيط،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 شوّال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الَّذي يحدُّد فهرس الجماعات الإقليميَّة المحدث بموجب أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحيّن هذا القرار فهرس الجماعات الإقليميّة المحدث بموجب المادّة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمذكور

ويخص التّحيين المذكور في الفقرة أعلاه محافظة الجزائر الكبرى وولايات: البليدة وبومرداس وتيبازة. ويرد تحديد امتداد محافظة الجزائر الكبرى والولايات الثّلاث (3) في الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجيزائر في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998.

المندوب للتخطيط وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئـة

ابراهيم غانم مصطفی بن منصور

الملحــق

محافظة الجزائر الكبرى: الرَّمز: 16

عدد البلديّات : 57 بلديّة

الملحييق

ولاية البليدة : الرُّمز : 09

عدد البلديّات : 25 بلديّة

المقارً	الرّمــز	البلديّات	المقـرُ	الرّمــز	البلديّات
مدينة الجزائر	1600	مدينة الجزائر	البليدة	0901	البليدة
الجزائر الوسطى	1601	الجزائر الوسطى	الشبلي	0902	الشبلي
سيدي امحمد	1602	سيدي امحمد	بوينان	0903	بوينان
المدنيّة	1603	المدنيّة	وادي العلايق	0904	واد <i>ي</i> العلايق
حامة العناصر	1604	حامة العناصر	أولاد يعيش	0907	أولاد يعيش
باب الوادي	1605	باب الوادي	الشريعة	0908	الشريعة
بولوغين إبن زير <i>ي</i>	1606	بولوغين إبن زيري	العفرون	0910	العفرون
القصبة	1607	القصبة	الشفّة	0911	الشفّة
وادي قريش	1608	وادي قريش	حمّام ملوان	0912	حمًّام ملوان
بئر مراد رایس	1609	بئر مراد رایس	بن شعبان	0913	بن خلیل
الأبيار	1610	الأبيار	الصبومعة	0914	الصبومعة
بوزريعة	1611	بوزريعة	موزاية	0916	موزاية
بئر خادم	1612	بئر خادم	صوحان	0917	صوحان
الحرّاش	1613	الحرّاش	مفتاح	0918	مفتاح
بر <i>اقي</i>	1614	برّاقي	أولاد سلامة	0919	أولاد سلامة
واد <i>ي</i> السّمار	1615	وادي السّمار	بوفاريك	0920	بوفاريك
بوروبة	1616	بوروبة	الأربعاء	0921	الأربعاء
حسين داي	1617	حسين داي	وادي جر	0922	واد <i>ي</i> جر
القبّة	1618	القبّة	بني تامو	0923	بني تامو
باش جراح	1619	باش جرّاح	بوعرفة	0924	بوعرفة
الدّار البيضاء	1620	الدّار البيضاء	بني مراد	0925	بني مراد
باب الزّوار	1621	باب الزّوار	بوقرة	0926	بوقرَة
ابن عكنون	1622	ابن مكنون	قرواو	0927	قرواو
دالي ابرآهيم	1623	دالي ابراهيم	عين الرّمانة	0928	عين الرّمانة
الحمّامات	1624	الحمَّامات	أولاد أرجم	0929	جبابرة
	ı				l

الملحـــق

ولاية بومرداس : الرَّمز : 35

عدد البلديّات : 32 بلديّة

(تابع)

محافظة الجزائر الكبرى: الرّمز: 16

عدد البلديّات : 57 بلديّة

المقارً	الرّمــز	البلديًات	المقار ً	الرُمــز	البلديًات
<u></u>	J	• •			
بومرداس	3501	بومرداس	رایس حمیدو	1625	رایس حمیدو
بودواو	3502	بودواو	جسر قسنطينة	1626	جسر قسنطينة
أفير	3504	أفير	المراديّة	1627	المراديّة
برج منایل	3505	یں برج منایل	حيدرة	1628	حيدرة
بغلية	3506	بغلية	المحمدية	1629	المحمّدية
 سيدي داود	3507	ب ي سيد <i>ي</i> داو د	برج الكيفان	1630	برج الكيفان
النّاصرية	3508	النَّاصرية	المغارية	1631	المغارية
جينات	3509	جينات	بني مسوس	1632	بني مسوس
يسر	3510	يسر	الكاليتوس	1633	الكاليتوس
۔ زمور <i>ي</i>	3511	۔ زمور <i>ي</i>	بئر التوتة	1634	بئر التوتة
سي مصطفى	3512	سي مصطفى	تسالة المرجة	1635	تسالة المرجة
تيجلبين	3513	تيجلبين	أولاد شببل	1636	أو لاد شبل
شعبة العامر	3514	شعبة العامر	سيدي موسى	1637	سیدي موسی
الثنيّة	3515	الثنيّة	عين طاية	1638	عين طاية
تمزريت	3518	تمزريت	برج البحر <i>ي</i> "	1639	برج البحري
قورصو	3519	قورصو	المرسى	1640	المرسى
أولاد موسى	3520	أولاد موسى	ا هراوة	1641	هراوة
الأربعطاش	3521	الأربعطاش	الرويبة	1642	الرويبة
بوزقزة قدارة	3522	بوزقزة قدّارة	الرغاية	1643	الرغاية
تورقة	3525	تورقة	عين البنيان	1644	عين البنيان
أولاد عيسى	3526	أولاد عيسى	سطاوالي	1645	سطاوالي
بن شود	3527	بن شود	زرالدة	1646	زرالدة
دلس	3528	دلس	المعالمة	1647	المعالمة
عمّال	3529	عمَّال	الرّحمانيّة	1648	الرّحمانيّة
بني عمران	3530	بني عمران	السويدانيّة	1649	السويدانيّة
سوق الأحد	3531	سىوق الأحد	الشراقة	1650 1651	الشراقة
بودواو البحري	3532	بودواو البحر <i>ي</i>	أولاد فايت	1651	أولاد فايت
أولاد هدّاج	3533	أولاد هدّاج	العاشور	1652 1653	العاشور
لقاطة .	3535	لقاطة	الدرارية	1653	الدرارية
حمادي	3536	حمادي	الدويرة	1654	الدويرة
خميس الخشنة	3537	خميس الخشنة	بابا حسن	1655 1656	بابا حسن
الخروبة	3538	الخروبة	ِ خرایسیة البرواولة	1656 1657	خرايسية
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		ا السحاولة	1657	السحاولة ا

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998 بحدّد كيفيّات تطبيق أحكام 1998 المادّة 32 من القانون رقم 97 – 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998 والمتعلّقة بالإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة لصالح البعثات الدّبلوماسيّة والقنصليّة وأعوانها الدّبلوماسيّين والقنصليّين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرِّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرّخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمّن إنضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة إلى معاهدة فيينا الخاصّة بالعلاقات الدّبلوماسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرّخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية،

الملحيق

ولاية تيبازة : الرَّمز : 42

عدد البلديّات : 28 بلديّة

المقار	الرُمـز	البلديّات
تيبازة	4201	تيبازة
مناصر	4202	مناصر
لرهاط	4203	لرهاط
دواودة	4204	دواودة
بورقيقة	4205	بورقيقة
خميستي	4206	خميستي
أغبال	4210	أغبال
حجُوط	4212	حجّوط
سيدي عمر	4213	سيدي عمر
قوراية	4214	قوراية
النّاظور	4215	التّاظور
الشعيبة	4216	الشعيبة
عين تقورايت	4217	عين تقورايت
شرشال	4222	شرشال
الداموس	4223	الداموس
مراد	4224	مراد
فوكة	4225	ف وكة
بوسماعيل	4226	بوسماعيل
حمر العين	4227	حمر العين
بوهارو <i>ن</i>	4230	بوهارو <i>ن</i>
سيد <i>ي</i> غيلاس	4232	سيدي غيلاس
مسلمون	4233	مسلمون
سيد <i>ي</i> راشد	4234	سيدي راشد
القليعة	4235	القليعة
الحطاطبة	4236	الحطاطبة
سيدي سميان	4240	سيدي سميان
بويمين	4241	بني ميلك
حجرة النص	4242	حجرة النص

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 359 المؤرّخ في 20 رجب عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد مسلاحيّات وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 18 شوال عام 1416 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير الماليّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 32 من قانون الماليّة لسنة 1998، المخكورة أعلاه، والمتعلّقة بإعفاء البعثات الديبلوماسيّة والقنصليّة وأعوانها الديبلوماسيّين والقنصليين المعتمدين بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص اقتناء المنتوجات المحلّية وتحديد الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المنتوجات.

المسادّة 2 : تحدّد وزارة السّـؤون الخارجيّة البعثات الدّبلوماسيّة والقنصليّة وأعضائها الّذين بإمكانهم الاستفادة من الرسم على القيمة المضافة طبقا لأحكام معاهدتي فيينا الخاصّة بالعلاقات الدّبلوماسيّة والقنصليّة، المذكورتين أعلاه.

المادّة 3: يتمّ إعداد الفواتير المسلّمة من الهيئات المعنيّة والمتعلّقة بالخدمات الخاصيّة بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والغاز والكهرباء وكذا

كراء المحلات لحساب البعثات الدربلوماسية أو القنصليين و القنصليين و القنصليين و القنصليين و القنصليين و وتحصيل مبالغها دون حساب الرسم على القيمة المضافة.

المادّة 4: تستفيد المنتوجات المقتناة محليًا من طرف البعثات الدّبلوماسيّة أو القنصليّة وأعوانها الدّبلوماسيّين من الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة ما لم يتعد سعر الوحدة من غير الرّسم على القيمة المضافة المضافة للمنتوج ولواحقه، عند الاقتضاء، خمسة عشر (15.000) ألف دينار جزائري.

المادّة 5: تسلّم إلى المعنيّين شهادة الإعفاء حسب النّموذج المرفق بملحق هذا القرار. تقدّم هذه الشّهادة المزوّدة قانونا بالمعلومات إلى مصالح وزارة الشّوون الضّارجيّة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، وتكون مرفقة بفاتورة نموذجيّة يسلّمها المورد.

المسادّة 6: يتمّ اقتناء المنتوج مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعد أن تقدّم للمموّن شهادة الإعفاء المذكورة أعلاه والّتي تحمل مسبقا تأشيرة المصالح المختصّة لوزارة الشّؤون الخارجيّة ووزارة الماليّة.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

حرَّر بالجـزائر في 17 ذي القـعـدة عـام 1418. الموافق 16 مارس سنة 1998.

وزير الشّؤون الخارجيّة وزير الماليّة أحمد عطّاف عبد الكريم حرشاوي

الملحـــق شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة

(المادة 32 من قانون المالية لسنة 1998)

(<i>55–2 5 5–1 5</i>	
	تهدي سفارة	
ريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وتتشرّف بأن تطلب رة أدناه بإعفائها من الرّسم على القيمة المضافة لصالح:	أطيب تحيّاتها إلى وزارة الشّوون الخارجيّة للجمهو, منها التّفضّل بالسّماح للسّفارة باقتناء المنتوجات المذكور	
	السّيّد (ة)	
	الرُّتبة والوظيفة	
تاریخ صدورها	رقم البطاقة الدّبلوماسيّة	
	عدد المنتوجات	
	طبيعة المنتوجات	
	المبلغ الإجمالي (بما في ذلك الرّسوم)	
	المبلغ الإجمالي للرّسم على القيمة المضافة	
	اسم وعنوان المموّن	
	عدد الوثائق المرفقة	
ي	الحزائر ف	
ختم رئيس البعثة وتوقيعه		
تأشيرة وزارة الماليّة (المديريّة العامّة للضّرائب)	تأشيرة وزارة الشّؤون الخارجيّة (المديريّة العامّة للتّشريفات)	

ترسل هذه الوثيقة في أربع نسخ مرفقة بالفاتورة النّموذجيّة.

قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتّشريفات.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد فؤاد بوعتورة، مديرا عاماً للتشريفات بوزارة الشوون الخارجية،

يقرٌر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد فؤاد بوعتورة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرَّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمـضاء إلى المحدير العامِّ للعلاقات المتعدَّدة الأطراف.

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن التَّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد عمار عبّة، مديرا عامّا للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عمار عبة، المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عظاف

قرار مؤرَّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ لإفريقيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مجيد بوقرة، مديرا عاماً لإفريقيا بوزارة الشوون الخارجية،

يقرٌر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مجيد بوقرة، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوّون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجيزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لأوروبا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطاء الله، مديرا عاماً لأوروبا بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد حليم بن عطاء الله، المدير العامّ لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عظاف

قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إفريقيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشُوون الخارجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد لوناس مقرمان، مديرا لإفريقيا بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد لوناس مقرمان، مدير إفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

قرار مؤرَّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليَّة والوسائل.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّغ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الفتاح جلاس، مديرا للمالية والوسائل بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الفتاح جلاس، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع المقررات الفرديّة والتّنظيميّة بما فيها الأوامر الخاصّة بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتمادات ومذكّرات الموافقة على أوامر الصّرف ووثائق إثبات المصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجـريدة الرّسـميّة للجـمـهـوريّة الجـزائريّة الدّيمـقـراطيّـة الشّعبـة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون القانونيّة.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدُّد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة السُّؤون الخارجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بوقطاية، مديرا للشرون القانونية بوزارة الشرون الخارجية،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد بوعلام بوقطاية، مدير الشّؤون القانونيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجيزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

قرار مؤرَّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التَّقنيَّة.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد وعلي مدني، مديرا للمصالح التّقنيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد وعلي مدني، مدير المصالح التّقنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

قـرارات مـؤرّخـة في 14 شـوّال عـام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشرون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد الفتاح زياني، نائب مدير لبلدان المشرق العربي بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد الفتاح زياني، نائب مدير بلدان المشرق العربيّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجينة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

إنّ وزير الشّوون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد صديق سعودي، نائب مدير لبلاان السّاحل بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد صديق سعودي، نائب مدير بلدان السّاحل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّس ميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطًاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد رشيد حدبي، نائب مدير لميزانية التجهيز والأملاك بوزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد رشيد حدبي، نائب مدير ميزانيّة التّجهيز والأملاك، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع المقرّرات الفرديّة وكذا الأوامر الخاصّة بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتمادات ومذكّرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق إثبات المصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجينة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين الآنسة ليندة كحلوش، نائبة مدير للإعلام الآلي بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى الآنسة ليندة كحلوش، نائبة مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمـتـضـمّن تعـيـين أعـضـاء الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد توفيق ميلاط، نائب مدير الشّؤون الاقتصاديّة والماليّة المتعدّدة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّس ميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن قراح، نائب مدير لبلدان أمريكا الشعالية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمود مصالي، نائب مدير المراسيم والزيارات والمؤتمرات بوزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد محمود مصالي، نائب مدير المراسيم والزّيارات والمؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدُّد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشُّؤون الخارجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد الرّحمن بن قراح، نائب مدير بلدان أمريكا الشّماليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير لبلاان أمريكا اللاتينية وجزر الكراييب بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد سيدي محمد قسوار، نائب مدير بلدان أمريكا اللاتينيّة وجزر الكراييب، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد براح، نائب مدير للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد براح، نائب مدير المؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مراد بن مهيدي، نائب مدير لبلاان أوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد مراد بن مهيدي، نائب مدير بلدان أوروبا الشّماليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشوّون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبية بوزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير بلدان أوروبا الجنوبيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد خالد مواقي بناني، نائب مدير للميزانية بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد خالد مواقي بناني، نائب مدير الميزانيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع المقررات الفرديّة وكذا الأوامر الخاصّة بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتمادات ومذكّرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق إثبات المصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد يوسف ابراهيمي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد يوسف ابراهيمي، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشوّون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشوّون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد جمال زرقاني، نائب مدير لتسيير الأرشيف بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد جمال زرقاني، نائب مدير تسيير الأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد عطّاف

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 122 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 -- 124 المئررّخ في 5 شئوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصنّعّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها.

المسادّة 2: تتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادّة 8 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 8 مكرّر: تنشأ على مستوى كلّ ولاية لجنة ولائية ولجان الدوائر ولجان البلديّات.

إذا كان مجال عمل لجنة ولائية أو أكثر يغطي حوضا هيدرو غرافيا تكميليا ومتضامنا، يمكن إنشاء لجان بين الولايات بقرار مشترك بين وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة ووزير الصحّة والسكان ورزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، يحدد مجالها التّرابيّ ومهامها وتشكيلها وعملها".

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّتين 9 و10 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 9: تنشأ اللّجنة الولائيّة بقرار من الوالي.

وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوالي أو ممثّله، رئيسا،
- مدير التّنظيم والشّؤون العامّة،
 - مدير الصّحّة والسّكان،
 - مدير الرّيّ،
- مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة،
 - مدير المصالح الفلاحيّة،
 - مدير المناجم والصّناعة،
 - مدير التّعمير والبناء،
 - ممثّل الحماية المدنيّة،
 - مفتّش البيئة.

يمكن أن تستعين اللّجنة بأي شخص أو هيئة تكون كفاءاتها مفيدة في أشغالها".

"المادة 10: تجتمع اللّجنة الولائيّة في جلسة عاديّة مرّة واحدة في الأسبوع.

ويمكنها أن تجتمع، عند الاقتضاء، في جلسة غير عادية بطلب من أحد أعضائها.

تتولّى مصالح الأمانة العامّة للولاية أمانة اللّجِنة الولائيّة".

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998.

وزير الدّاخليّة وزير الصّحّة والجماعات المحلّيّة والسّكان والبيئة

مصطفی بن منصور یحیی قیدوم

وزير التُجهيز والتُهيئة العمرانيَّة عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة ما بين الولايات لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالحوض الهيدروغرافي لوادي الشلف.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدُّد صلاحيًات وزير التَّجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 124 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّحّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 فشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 8 محرَّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمتضمِّن إنشاء اللَّجنة الوطنيَّة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها، المعدّل والمتمَّم،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ، طبقا للمادّة 8 مكرّر من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، لجنة ما بين الولايات لمكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه بالحوض الهيدروغرافيّ لوادي الشّلف،

تدعى في صلب النص "لجنة وادي الشلف".

المادّة 2: تشمل لجنة وادي الشّلف ولايات الشّلف، وعين الدّفلى، غيليزان، مستغانم، تيارت، تيسمسيلت والمديّة.

المادّة 3: تكلّف لجنة وادي الشّلف بما يأتي:

- تطوير مسعى متكامل لإعداد برامج عمل في مجال مكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه،
- تنسيق تنفيذ برامج عمل الولايات المعنية والإشراف على المخطّطات الاستعجاليّة المسطّرة،
- إعداد تقرير عن النّشاط وتقويم الوضعيّة وإرساله إلى اللّجنة الوطنيّة.

المادّة 4: تتكوّن لجنة وادي الشّلف الّتي يرأسها والي الولاية المضيفة من الممثّلين الآتين للولايات المذكورة في المادّة 2 أعلاه:

- الأمين العام،
- مدير المنّحة والسكّان،
 - مدير الرّ*يّ*،
- مدير المصالح الفلاحيّة،
- مدير المناجم والصنّناعة،
 - مدير التّعمير والبناء،
 - مفتّش البيئة.

كسما يكون المسدير العام لوكالة المسوض الهيدروغرافي الشلف - زحرز عضوا في اللّجنة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكلّ شخص أو هيئة أو جمعيّة تكون كفاءاتها مفيدة في أشغالها.

المادّة 5: تجتمع لجنة وادي الشّلف الّتي تُرأس بالتّداول، مردّة في الشّهر في جلسة عادية في إحدى الولايات المعنيّة.

ويمكن أن تجتمع، عند الحاجة، في جلسة غير عادية بطلب من إحدى الولايات العضوة.

تتولّى مصالح الأمانة العامّة لولاية غيليزان أمانة اللّجنة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998.

وزير الدّاخليّة وزير الصّحّة والجماعات المحلّيّة والسّكان والبيئة

مصطفی بن منصور یحیی قیدوم

وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة عبد الرحمن بلعياط

وزارة التّجارة

قرار مؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرَّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتخصمين إنشاء غرف التجارة والمتناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المئورّخ في 14 شبوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،

- وبعد الاطّلاع على القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمّن تسمية غرف التّجارة والصّناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية.

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 39 و40 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدُّد هذا القرار الهيكل التَّنظيميُّ النّموذجيّ لغرف التّجارة والصّناعة.

المادّة 2: يشمل التّنظيم الإداريّ لغرفة التّجارة والصّناعة ما يأتى:

- 1 قسم الإدارة العامة والوسائل،
 - 2 قسم التّنشيط والتّعاون،
 - 3 قسم الوثائق والإعلام.

المادّة 3: توضع الهياكل المذكورة في المادّة 2 أعلاه، تحت سلطة مدير غرفة التّجارة والصّناعة.

يمكن دمج هذه الأقسام فيما بينها، دون أن يقلّ عددها عن اثنين على الأقلّ .

المادّة 4: تنظم الأقسام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، إلى فروع للاضطلاع بمهامّها.

يحدّد الهيكل التّنظيميّ الخاصّ بكلّ غرفة تجارة وصناعة عدد الفروع التّابعة للأقسام، دون أن يفوق عددها أربعة (4) فروع لكلّ قسم.

المادّة 5: يمكن إدارة غرفة التّجارة والصّناعة أن تفتح، حسب الضّرورة، مندوبيّة دائرتها الإقليميّة في كلّ قسم جغرافيّ، زيادة على الأقسام المبيّنة في المادّة 2 أعلاه.

يُدير هذه المندوبيّات إطار له رتبة رئيس قسم.

المادّة 6: يمكن أن يستعين مدير غرفة الصنّناعة والتّجارة بمكلّف بالدّراسات له رتبة رئيس

المادّة 7: تضبط قوائم المستخدمين اللازمة لسير هياكل إدارة غرفة التجارة والصناعة وأجهزتها بمقرر يتخذه مدير غرفة التجارة والصناعة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

بختى بلعايب

وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1418 المصوافق 15 مارس سنة 1998، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة.

إنّ وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المسؤرّخ في 15 رمسضان عام 1415 المسوافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد مسلاحيّات وزير

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرَّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمستعلّق بإحداث نشرة رسميّة للمؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 327 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد صلاحيّات وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 132 المؤرّخ في 13 ذي المحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسميّة لوزارة التضامن الوطنيّ والعائلة.

المادّة 2: تشترك في النّشرة الرّسميّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، كلّ هياكل الإدارة المركزيّة.

المادّة 3: طبقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مصايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تشتمل النّشرة الرّسميّة بصفة خاصة على ما يأتى:

- مراجع، وعند الاقتضاء، مضمون جميع النصوص ذات الطّابع التّشريعيّ أو التّنظيميّ وكذلك المناشير والتّعليمات الخاصّة بوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة،

- المقرّرات الفرديّة المتّصلة بتسيير مسار الحياة المهنيّة للموظّفين والأعوان العموميّين في الدّولة التّابعين لوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة وكذا المقرّرات المتعلّقة بأصناف المستخدمين الّتي لا يتمّ نشرها في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: تصدر النّشرة الرسميّة كلّ ستّة (6) أشهر باللّغة الوطنيّة مع ترجمتها إلى اللّغة الفرنسيّة.

المادّة 5: تكون النّشرة الرّسميّة لوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة في شكل مصنّف يحدّد حجمه وخصائصه التّقنيّة بمقرّر وزاريّ.

المادّة 6: ترسل نسخة من النُشرة الرسمية وجوبا على التوالي إلى كلّ من المصالح المركزيّة للسلطة المكلّفة بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ ومفتّشيّات الوظيف العموميّ في الولايات.

المادة 7: تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998.

وزيرة التضامن عن وزير الماليّة الوظنيّ والعائلة وزير المالية، المكلّف ربيعة مشرنن بالميزانيّة علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ العموميّ أحمد نوي